

جواب سؤالات عن قول تقبل الله والمصافحة بعد الصلوات

للشيخ إبراهيم الكردي الكوراني

دراسة وتحقيق

الأستاذ المساعد الدكتور

شامةال عبدول محمد

جامعة السليمانية / كلية العلوم الاسلامية

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد حسين عبدالله

جامعة السليمانية/ كلية العلوم الاسلامية

Jawabu sualat an qawli taqabbalalaaho wal musafahata
bahdassalawat

By: Ibrahim al-kurani

Dr: Shamall Abdool Mohammed

Dr: Mohammed Hussein Abdalla

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مخطوطاً فقهياً بالدراسة والتحقيق للشيخ إبراهيم الكوراني أحد علماء الكرد البارزين في القرن الحادي عشر، وقد عرض فيه مسألة فقهية اختلف المسلمون بشأنها، وهي قول المصلين بعضهم لبعض عقب الفراغ من الصلوات المكتوبة: تقبل الله منا ومنكم، والمصافحة بعد ذلك، إذ منع بعضهم ذلك بدعوى الابتداع في الدين، وأن النبي (ﷺ) لم يفعله.

فتصدى الشيخ لذلك، مؤيداً جوازه، وأنه لا يدخل ضمن الأمور المبتدعة، بناء على جوازه في العيدين ومناسبات دينية أخرى، وكذلك فإن مسألة الدعاء بالقبول شرعت لمجرد العبادة من دون تخصيصه بواحدة دون أخرى، ومن المعلوم أن الصلاة من أكبر العبادات، فإذا جازت المباركة بالعيد، والدعاء بقبول الصيام؛ فلماذا لا يشرع ذلك للصلاة؟ واستشهد الشيخ بطائفة من الأدلة السمعية المؤيدة لما ذهب إليه.

الكلمات المفتاحية: أسئلة/ جوابات/ مصافحة / الشيخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. وبعد:

فمما لا شك فيه أن المسلمين متفقون على الأصول العقدية الكلية من التوحيد والبعث الأخروي والقدر الإلهي وغير ذلك، والاعتقاد بهذه الأمور هي التي تشكل النواة الأساسية لإيمان الإنسان بخالقه، أما ما عدا ذلك مما لا تمس وحدة المسلمين الحقيقية؛ فقد جرى الخلاف فيه، واجتهد فيه الأئمة المجتهدون، بل اعتبروا ذلك رحمة إلهية بالبشر.

فالخلاف في فروعيات الدين أمر طبيعي ولا بد أن يكون إلى يوم القيامة مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَجِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ﴾ [الكهف: ٧٣]، ومفهوم الآية حسبما قال المفسرون: وللاستمرار على الخلاف خلقهم، إذا فالمشيئة الإلهية اقتضت أن يكون الناس مختلفين، لكن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن الخلاف بينها لم يكن في أصول دينها، ولا في مصادرها المتمثلة بالكتاب والسنة، وإنما حصل الخلاف في فهم نصوص هذين الأصلين، وكيفية استنباط الأحكام منهما، وعلى أساس ذلك بنيت المذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، وكلها تنصب في خدمة التراث الإسلامي دون المساس بوحدته وثوابته الأصلية.

وإحدى المسائل التي اختلف فيها الفقهاء قديما وحديثا؛ مسألة المصافحة والدعاء بعد أداء الصلوات المفروضة، فاعتبرها البعض سنة؛ لأن المصافحة والدعاء عند لقاء المسلمين، في كل وقت سنة في الإسلام، وسبب للمحبة والأخوة والمودة بين المؤمنين، وسبب للمغفرة.

بينما عدها البعض ضمن نطاق البدعة المستحدثة، ولذلك نرى اليوم كثيرا من المسلمين يفسق ويبدع إخوانه المصلين بسبب هذا الموضوع، مع أنه مسألة جزئية بسيطة. وهذا ما دفع بالشيخ إبراهيم

الكوراني إلى تأليف هذه الرسالة التي نحن بصدد تحقيقها وتقديمها لدارسي الفقه الإسلامي، فقد وضع الشيخ جواز هذين الأمرين استناداً إلى طائفة من الأحاديث والآثار المروية في هذا الأمر، وأن الدعاء لم يشرع لخصوص مطلق الصلاة، بل مجرد كونها عبادة، ومن المعروف أن الدعاء لقبول العبادة أمر مطلوب، فيشمل الصلاة وغيرها.

وقسمت إلى قسمين:

القسم الأول: قسم الدراسة، ويتضمن التعريف بالشيخ إبراهيم الكوراني من الناحية الشخصية والعلمية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني الشخصية.

المبحث الثاني: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني العلمية.

القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على التعريف بالرسالة وذكر النص المحقق. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويتضمن التعريف بالشيخ إبراهيم الكوراني من الناحية الشخصية والعلمية. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني الشخصية.

أولاً: اسمه ونسبه

هو إبراهيم بن حسن بن شهاب الدين الكردي الكوراني الشهرزوري الشهراني ثم المدني، وذلك حسب ما دونه هو^(١) وتلاميذه على معظم مصنفاته^(٢)، فقد كان يسجل اسمه ونسبه بدقة عند كل تأليف سواء كان كتاباً أو رسالة.

وقد اتفق معظم المؤرخين الذين ترجموا له على ذلك مع خلاف يسير بينهم؛ فمنهم من أسقط اسم الجد^(٣)، ومنهم من قدم (شهاب الدين) على حسن^(٤)، وهناك من يؤخر الكوراني بعد الشهراني، أو بعد الشهرزوري^(٥)، وهناك من يقدم الشهراني على الشهرزوري^(٦)، لكن الترتيب الصحيح لاسمه ونسبه ما ذكرته أولاً.

ثانياً: لقبه وكنيته: يلقب بالكوراني نسبة إلى قبيلته الكردية، وهو من أشهر ألقابه، أما عند تلاميذه ومعاصريه فيلقب ببرهان الدين^(٧)، وهو يدل على مكانته العلمية. ويكنى أبا إسحاق، وأبا العرفان،

(١) انظر مثلاً: الكوراني: مسالك الأبرار إلى أحاديث النبي المختار، مكتبة فيض الله أفندي، تركيا، مجاميع ١١٧٤، ل١٣، نبراس الإيناس

بأجوبة سؤالات أهل فاس، مكتبة أسعد أفندي، تركيا، مجاميع ١٤٥٣، ل٧١٤.

(٢) انظر مثلاً: الكوراني: جلاء الفهوم في تحقيق الثبوت ورؤية المعدوم، مكتبة بلدية الإسكندرية، رقم: ٦٣٣ فنون، ل١، إسعاف الخنيف

لسلوك مسلك التعريف، مكتبة راغب فوجة باشا، مجاميع ١٤٦٤، ل١٢١.

(٣) انظر: النخلي: بغية الطالبين لبيان المشائخ المحققين المعتمدين، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ،

٤٥، كحالة: معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة، ١٩، البغدادي: هدية العارفين، مؤسسة التاريخ العربي، ٣٥/١.

(٤) انظر: الألوسي: جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، تحقيق: الداني بن منير آل زهوي، المكتبة العصرية، بيروت، ٦٠.

(٥) انظر: الألوسي: المصدر نفسه، ٦٠.

(٦) الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ٣٥/١.

(٧) النخلي: بغية الطالبين، ٤٥، المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ٥/١، الخبرتي:

عجائب الآثار، مطبعة الشرقية، مصر، ٦٩/١، البغدادي: هدية العارفين، ٣٥/١.

ولعل في ذلك إشارة إلى منزلته في التصوف والمعرفة الكشفية، وأبا محمد نسبة إلى ولده محمد أبو طاهر، وكناه بعض آخر أبي الوقت^(١)، إشارة إلى بروزه وتفوقه العلمي في عصره.

ثالثاً: تاريخ مولده:

ولد الكوراني في شهر شوال سنة ١٠٢٥هـ في شهران من أعمال شهرزور، وذلك حسب ما ذكره بنفسه في نهاية كتابه الذي ترجم فيه حياة شيوخه الذين تلقى على أيديهم العلم (الأمم لإيقاظ الهمم) فقال: ((وقد رأيت بخط ملا عباس القاضي أخي الأستاذ ملا عبد الكريم بن ملا أبي بكر المصنف على ظهر الأنوار في فقه الشافعية، وكان تلميذ عمي ملا حسين بن شهاب الدين، والأنوار لعمي ولد إبراهيم بن حسن في شهر شوال ١٠٢٥هـ^(٢))).

المبحث الثاني: حياة الشيخ إبراهيم الكوراني العلمية:

ولد الكوراني في شهرزور تلك المنطقة التي كانت ذات نشاط ديني وثقافي بارز، وأنجبت العديد من العلماء الكبار، تضاف إلى ذلك عائلته العلمية التي نشأ فيها، فبعد أن ختم القرآن الكريم؛ أخذ في دراسة العلوم العربية على يد شيوخ بلده^(٣)، ثم اشتغل بدراسة العلوم العقلية من المنطق والكلام والفلسفة والهندسة والهيئة والحساب^(٤).

وإلى جانب ذلك فقد درس الفقه الشافعي وأصوله والتفسير، وكذلك قرأ المعاني والبيان^(٥)، لكنه لم

(١) انظر: أبو المواهب، مشيخة أبي المواهب، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ١٠٢، كحالة: معجم المؤلفين، ١٩، التونكي: معجم المصنفين، مطبعة طبارة، بيروت، ١٣٤٤هـ، ١٠٤/١.

(٢) الكوراني: الأمم لإيقاظ الهمم، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، ١٣٠.

(٣) العياشي: الرحلة العياشية، تحقيق: د. سعيد الفاضلي، و د. سليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م،

٤٧٩/١، الحموي: فوائد الارتحال ونتائج السفر، تحقيق: عبدالله محمد الكندري، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م،

٥٥/٣، د. عماد عبد السلام، إبراهيم الشهرزوري الكوراني حياته وآثاره، الجمعية الثقافية التاريخية لكرديستان، ١٨.

(٤) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٧٩/١، الشوكاني: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١١/١.

١١/١.

(٥) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٧٩/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٥٥/٣.

لم يذكر من شيوخه الذين درس عليهم في كردستان إلا الملا مُحَمَّد شريف الصديقي الكوراني، والأستاذ عبد الكريم بن ملا أي بكر المصنف. ولما استكمل الكوراني العلوم المتداولة في بلده؛ نزل إلى بغداد وذلك سنة ١٠٥٥هـ، قاصدا أداء فريضة الحج حيث كان الطريق هناك^(١). غير أنه بقي فيها مدة عام ونصف قضاها بين درس وتدريس. ثم رحل إلى الشام ونزل بجوار المدرسة البدرائية بدمشق سنة ١٠٥٧هـ^(٢)، وسمع الحديث هناك من الحافظ نجم الدين بن مُحَمَّد الغزي^(٣)، والشيخ عبد الباقي الحنبلي. وفي حوالي سنة ١٠٦١هـ، انتقل الكوراني إلى مصر، والتقى ببعض علمائها منهم: الشيخ أبو العزائم سلطان بن أحمد المزاحي، فقرأ عليه في الجامع الأزهر بعض الكتب في الفقه الشافعي، ثم أجازته بالإفتاء والتدريس على مذهب الإمام الشافعي^(٤).

ومنهم اللغوي الأديب شهاب الدين الخفاجي، وقد التقى به للاطلاع على كتاب سيبويه، حيث كان يمتلك نسخة منه^(٥).

استقراره بالمدينة المنورة

لم تطل إقامة الكوراني بمصر، ففي حوالي سنة ١٠٦٢هـ، توجه إلى الحجاز عن طريق البحر، وأدى فريضة الحج، ثم رحل إلى المدينة المنورة والتقى بالشيخ صفي الدين أحمد بن مُحَمَّد القشاشي، ولازمه إلى آخر أيامه^(٦).

ويعد القشاشي من أبرز شيوخ الكوراني وأبعدهم تأثيرا فيه من الناحية العلمية والتجربة الروحية، إذ سلك على يديه الطريقة، وقرأ عليه معظم كتب الحديث والتصوف، وتلك الجوانب التي عرف بها

(١) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٠/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٥٦/٣.

(٢) انظر: عبد الباقي الحنبلي: رياض الجنة في آثار أهل السنة، مكتبة الملك عبد الله، تحت رقم: ٢/٢٠٥٦٣، ج ٢٠، أبو المواهب: مشيخة أبي المواهب، ١٠٣.

(٣) انظر: أبو المواهب: مشيخة أبي المواهب، ١٠٣.

(٤) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٢/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٥٩/٣-٦٠.

(٥) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٣/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٦٠/٣.

(٦) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٥/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٦١/٣.

القشاشي انعكست فيما بعد في شخصية الكوراني وغلبت عليه.

ولم يزل يترقى عنده إلى أن أذن له في الإفتاء والتدريس وزوجه ابنته، ولما قربت وفاة الشيخ؛ استخلف الملا إبراهيم وقدمه على جميع أصحابه^(١). ولعل ذلك التقدير من الشيخ جعل الكوراني أن لا يفكر في العودة إلى وطنه ويقضي في المدينة بقية حياته.

مؤلفاته:

لم يقصر الكوراني نشاطه العلمي على التدريس الذي اشتغل به طيلة حياته، بل أضاف إليه التأليف أيضا، فألف مؤلفات نافعة في جميع الفنون من الحديث والتفسير والكلام والفلسفة والتصوف والفقهاء واللغة، واختلف المؤرخون لحياته حول عدد مؤلفاته، فذهب الشوكاني إلى أنها تزيد على الثمانين^(٢)، وتابعه الزكلي على ذلك^(٣)، في حين يرى المرادي أنه صنف أكثر من مائة مؤلف^(٤)، وقد جمع الشيخ عبد القادر بن أبي بكر أحد تلاميذ الكوراني أغلب مؤلفاته في ثبت خاص به^(٥). وأنجز الشيخ الكوراني الكوراني جميع هذه المصنفات في المدينة المنورة إلا (تكميل التعريف لكتاب التصريف) و (الفواضل الزهانية في تكميل العوامل الجرجانية) و (إنباء الأنباة على تحقيق إعراب لا إله إلا الله)، فقد ألف الأول عندما كان في كردستان، أما الثاني والثالث فشرع في تأليفهما في بلده أيضا، لكنه أتمهما عند استقراره في المدينة.

وفاته:

استمر الكوراني في التأليف والتدريس إلى أن أسلم روحه الطاهرة لبارئها في الثامن عشر ربيع الثاني

(١) العياشي: الرحلة العياشية، ٤٨٦/١، الحموي: فوائد الارتحال، ٦١/٣.

(٢) انظر: الشوكاني: البدر الطالع، ١١/١.

(٣) انظر: الزكلي: الأعلام، ٣٥/١.

(٤) انظر: المرادي: سلك الدرر، ٦/١.

(٥) منه نسخة خطية بمكتبة جامعة الرياض، تحت رقم (٣٨٨١-٥/٨٣٧).

عام إحدى ومائة وألف (١١٠١)هـ، بمنزله في ظاهر المدينة المنورة ودفن بالبيع^(١).
القسم الثاني: قسم التحقيق، ويشتمل على التعريف بالرسالة وذكر النص المحقق.
المبحث الأول: اسم الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى المؤلف، ووصف النسخ الخطية، ومنهجنا في التحقيق.

أولاً: اسم الرسالة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف:
أما بالنسبة لاسم الرسالة فهي (جواب سؤالات عن قول تقبل الله والمصافحة بعد الصلوات)، كما ورد ذلك على الأصول الخطية للرسالة.
أما نسبتها إلى المؤلف؛ فهي من الرسائل التي ثبتت نسبتها إليه، وذلك لأن اسم المؤلف قد ورد بجانب اسم الرسالة على جميع النسخ الخطية، وكذلك فإن الذين ترجموا الحياة الشيخ نسبوها إليه.
ثانياً: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ خطية، وهذه بياناتها:
الأولى: نسخة محفوظة في مكتبة روضة الحديث بالهند، ولها نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي نسخة جيدة كتبها موسى بن إبراهيم البصري أحد تلاميذ المصنف، تقع النسخة في (٦) ورقات، في كل صفحة (٢٣) سطراً، وقد جعلنا هذه النسخة أصلاً ورمزنا لها بالحرف (أ).
الثانية: تعود إلى مكتبة المسجد النبوي، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، وناسخها غير مذكور، كما أنها لا تحوى بيانات عن تأريخ النسخ ومكانه، وهي مكونة من (٨) ورقات، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٩) سطراً، وقد رمزنا لها بالحرف (ب).
الثالثة: وهي موجودة بمكتبة الأحقاف، وخطها نسخي معتاد، كتبها حسين بن يوسف الحازمي في سابع عشر من محرم الحرام سنة ١١١٩ الهجرية، والنسخة تقع في (٥) ورقات، ومسطرتها (٢٥) سطراً في كل صفحة، ورمزنا لها بالحرف (ج).

(١) انظر: المرادي: سلك الدرر، ٥/١، الشوكاني: البدر الطالع، ١٢/١.

ثالثاً: منهج التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة جملة من القواعد والضوابط التي لا بد من القيام بها، وهي كالآتي:

١. خرجت الأحاديث والآثار الواردة في متن الرسالة من كتب السنة المعتمدة.
٢. عرفت بالمصطلحات التي ورد ذكرها في الرسالة.
٣. نسخت الرسالة وفق قواعد الإملاء الحديثة، وقارنت بين النسخ الثلاث، وأثبت الفروقات في الهامش.
٤. وثقت الأقوال والآراء التي ذكرها المؤلف من مضائها الأصلية.
٥. ترجمت للأعلام الواردة في الرسالة.

المبحث الثاني: النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم^٢ على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. ماذا يقول السادة العلماء العارفون^٣، أعلى الله بهم منار الدين، وأنقذ بهم من الجهالة، وميز بإرشادهم الحق من الضلالة: فيما اعتاده المصلون جماعة في المساجد وغيرها من المصافحة خلف الصلوات المكتوبة، وقولهم: «تقبل الله منكم»، هل لهم في ذلك مستند من السنة^٤، أو أثر^٥ عن السلف الصالح، مما يستأنس به؟ وما الحكم على فاعله إذا لم يكن له مستند من السنة؟ هل فعله ذلك

١ ج: + وبه تقي.

٢ ج: - وسلم.

٣ أ: العارفين.

٤ السنة: هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، مقصود به التشريع. انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ١ / ٩٥.

٥ الأثر: هي ما أضيف إلى الصحابة والتابعين من الأقوال والأفعال، انظر: العراقي: ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث: ص ١٠. محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث ص ٩.

حرام^١ أو مكروه^٢ أو لا بأس به؟

فإن فعل ذلك شائع ذائع، يفعله جم غفير ممن يقتدى بهم وغيرهم، لا سيما في الحرمين الشريفين زادهما الله شرفا وتعظيما ونواحيهما، وقطر اليمن، وقد كثرت الأقاويل في ذلك، حتى إن منهم من أفتى بكراهته، وإنه يتعين على ولاية الأمر المنع من فعله، والزجر عليه^٣، مع أن الكراهة تحتاج إلى ورود نهي من الشارع ﷺ أو ما في معناه.

فإن قلت: إنه لم يرد النهي عن ذلك من الشارع ﷺ وزاده فضلا وشرفا لديه، فما مستند القائل بالكراهة؟ والأحكام لا يقال فيها من قبل الرأي.

فأوضحوا لنا الجواب، أجزل الله لكم الثواب، وثبتكم على الحق والصواب، وإنا لكم الفوز في الحال والمآب، آمين، وصلي الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم^٤.

الجواب^٥: الحمد لله الذي سن لنا الاتباع، ولن تجد لسنة الله تبديلا، وجعل ذلك^٦ الاتباع على شريف محبته دليلا، ولخصولها سبيلا، والصلاة والسلام على من حكم برد المحدثات^٧ إن لم تجد^٨ من دينه^٩ عليها دليلا، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا في قمع الضلالات والمحدثات سيفا سليلا.

١ الحرام: هو ما يلزم المكلف تركه فيعاقب على فعله.

٢ المكروه: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلبا غير جازم، بأن تكون صيغة الكف دلة على عدم الجزم والتحريم، أو أن النهي للكراهة لا للتحريم، ويناب تاركه ولا يعاقب فاعله. انظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ١/ ٤١٣.

٣ ج: - عنه.

٤ ب: + بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

٥ ب ج: - الجواب.

٦ ج: - ذلك.

٧ المحدثات: بفتح الدال جمع محدثة، وهي مفعول من أحدث، والمراد ب (المحدثات): البدع والضلالات من الأفعال والأقوال، وهو ما لم يكن يكن معروفا في كتاب ولا سنة ولا إجماع. انظر: المفاتيح في شرح المصايح، ١/ ٢٣٩.

٨ ب ج: نجد.

٩ ب ج: دونه.

أما بعد: فإن إيضاح الجواب عن السؤال المذكور يحتاج إلى تمهيد مقدمة.

فنقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا»، وفي رواية: «في ديننا هذا ما ليس منه فهو رد»، رواه الشيخان^٢؛ عن أم المؤمنين عائشة ؓ^٣. وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^٤.

وقد فسر العلماء قوله: «ما ليس منه»^٥ بما ينافيه، ولا يشهد^٦ له شيء من قواعده وأدلتها العامة، العامة، ومن هنا قال الشافعي^٧ رحمه الله^٨: «ما أحدث وخالف كتاباً^٩، أو سنة، أو إجماعاً^{١٠}، أو أثراً،

١ ب ج: علي.

٢ الشيخان: هما البخاري ومسلم، البخاري: هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، إمام المحدثين حبر الإسلام، توفي سنة ٢٩١هـ بسمرقند. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٩١/١٢، البغدادي: تاريخ بغداد، ٤/٢. ومسلم: هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين النيسابوري الحافظ المجود، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١هـ. انظر: المرزي: تهذيب الكمال، ٩٥/٧.

٣ هي عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة بستين، توفيت سنة ٥٧هـ. انظر: ابن الأثير: الأثير: أسد الغابة، ٥٠١/٥.

٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ٦ / ٢٦٧٥، برقم: ٦٩١٧. ومسلم في صحيحه، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ١٣٢/٥، برقم: ٤٥٩٠.

٥ ج: فيه.

٦ ج: شهد.

٧ الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشي المظلي، أحد الأئمة الأربعة ومؤسس المذهب الشافعي، الشافعي، توفي بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ١٦٣/٤.

٨ ب: ﷺ.

٩ الكتاب: هو القرآن الكريم الكلام المعجز، المنزل على النبي، المكتوب في المصحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته. انظر: الزرقاني: مناهل العرفان ٦٤/١.

١٠ الإجماع: هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور، على حكم واقعة من الوقائع، وهو أحد مصادر التشريع الإسلامي، والمصدر الثالث بعد الكتاب والسنة. أنظر: الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ص: ٧٤.

أثراً، فهو البدعة^١ الضلالة^٢، وما أحدث من الخير، ولم يخالف شيئاً من ذلك، فهو البدعة المحمودة^٣ المحمودة^٣.

قال الشيخ ابن حجر المكي^٤ في شرحه «للأربعين النووية» بعد نقله كلام الشافعي هذا ما نصه: «والحاصل أن البدع الحسنة^٥ متفق على ندبها^٦، وهي^٧ ما وافق شيئاً مما مر، ولم يلزم من فعله محذور شرعي، ومنها ما هو فرض كفاية^٨، وأن البدع السيئة^٩، وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً قد ينتهي^٩ إلى ما يوجب التحريم تارة، والكراهة أخرى»، انتهى المقصود منه.

وإذا تمهد هذا، فنقول: لا خفاء أن أصل الدعاء للأخ المؤمن بظهور الغيب وبحضوره مشروع، وأصل المصافحة عند اللقاء كذلك مشروع. أما الدعاء بخصوص: «تقبل الله منكم» بعد الصلوات^{١٠}، مراداً بذلك الصلاة التي صلاها، أو مطلق^{١١} صالح الأعمال الشامل لها ولغيرها، كما

١ البدعة هي إحداث ما لم يكن له أصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين: بدعة ضلالة، وبدعة حسنة: وهي ما رآه المؤمنون حسناً ولا يكون مخالفاً للكتاب أو السنة أو الأثر أو الإجماع. انظر المعجم الوسيط: ١/ ٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٥/ ٢٣٠. السيوطي: شرح سنن ابن ماجه، ص: ٦.

٢ ج: الضلالة.

٣ البيهقي: مناقب الشافعي، ١/ ٤٦٩، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٣/ ٢٦٧.

٤ ابن حجر: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، من كبار فقهاء الشافعية، توفي ٩٧٣هـ. انظر: الحبي: خلاصة الأثر، ٢/ ١٦٦.

٥ ج: - أن البدع الحسنة إلى فرض كفاية.

٦ المندوب: وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له. الزركشي: البحر المحيط، ١/ ٣٧٧.

٧ ج: هي.

٨ هو ما طلب الشارع من جميع المسلمين إقامته، بحيث يثاب من قام به منهم، ولا يعاقب الآخرون، إذا قام به البعض سقط عن الباقي كغسل الميت، وتكفينه، انظر: النووي: المجموع شرح المهذب، ٥/ ١٢٨، الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ١/ ٣٢١.

٩ ج: قد تنتهي.

١٠ ج: وأما.

١١ ج: - الصلاة.

١٢ ب: مطلقاً.

يصرح به بعضهم، فيقول^١: تقبل الله منكم صالح الأعمال فليس مما ينافي الدين، إذ ليس مما لم^٢ يشرع^٢ يشرع أصلا، ولا مما هو مشروع وقد اختل شرط^٣ من شروطه، وركن^٤ من أركانه، بل هو مشروع، مشروع، وإيقاعه في ذلك الوقت المخصوص بقصد أمر مخصوص هو الصلاة، أو بقصد مطلق الأعمال الصالحة، لا يوجب اختلالا في مشروعيتها؛ إذ لا يلزم من فعله محذور شرعي، كما يلزم من قول^٥: «صباح الخير» بدل السلام، فإنه وإن كان دعاء، وأصل الدعاء مشروع، لكنه بدعة لزم منها ترك سنة.

ولهذا قال الشيخ ابن حجر في «التحفة» في كتاب السير^٦: «لا يستحق مبتدئ بنحو صبحك الله الله بالخير، أو قواك^٧ الله جوابا، ودعاؤه له في نظيره حسن، إلا أن يقصد بإهماله تأديبه لتركه سنة السلام»^٨.

فإذا كان أصل الدعاء مشروعاً مطلقاً، ولم يلزم من ذلك الدعاء الخاص في ذلك الوقت المخصوص محذور شرعي، فهو باق على مشروعيتها ومندوبيته من غير خلل لاستناده إلى هذا الأصل، واندرجاه تحت عموم هذه القاعدة الكلية المأخوذة من مفهوم الحديث السابق، وهو كل محدث في أمرنا هذا، وهو منه^٩ لكونه لا يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا أثرا فهو مقبول، ومع هذا فله مستند في السنة

١ ج: - فقول.

٢ ج: ممن شرع.

٣ ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه الوجود، انظر: الزركشي: البحر المحيط، ١/٢٢١، ابن النجار: شرح الكوكب المنير ١/٤٥٦.

٤ الركن: هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة. انظر: كشف الأسرار للبيدوي، ٣/٥٠١.

٥ ج: أو ركن.

٦ أ: قول.

٧ ج: - في كتاب السير.

٨ أ: أقواك.

٩ انظر: ابن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٣/٢٣٥.

١٠ ج: هذا.

غير هذا، وفي الأثر أيضا. فقد ذكر الجلال السيوطي^١ رحمه الله تعالى في «فتاويه الفقهية» في باب العيد فيما ترجم عليه بقوله: وصول الأمانى بأصول التهاني ما صورته: أخرج^٢ ابن السني^٣، والطبراني^٤ والطبراني^٥ عن ابن عمر^٥ رضي الله عنهما، قال: «جاء غلام إلى النبي ﷺ قال: إني أحج، فمشى^٦ معه النبي ﷺ وقال: «يا غلام زدك الله التقوى، ووجهك الخير، وكفاك الهم» فلما رجع الغلام، سلم على النبي ﷺ فقال: «يا غلام قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك»^٧.

وأخرج سعيد بن منصور^٨ في «سننه»^٩ أنه كان يقول للحاج إذا قدم: «تقبل الله نسكك، وأعظم أجرك، وأخلف نفقتك»^{١٠} انتهى^{١١}.

والصلاة من أركان الإسلام كالحج، فإذا كان هذا الدعاء المخصوص مشروعاً بخصوصه للحج، كان مشروعاً للصلاة أيضاً، بجامع كونهما عبادتين عظيمتين، وركنين من أركان الإسلام، إذ لا دليل على أن الدعاء كان لخصوص كون العبادة حجا، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ولا دليل، فكان مجرد كونه

١ السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي، الإمام المحدث المفسر الأديب اللغوي الأصولي، توفي سنة ٩١١هـ. انظر: السخاوي: الضوء اللامع، ٤/٦٥.

٢ ج: وأخرج.

٣ ابن السني: هو أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن أسباط الهاشمي، أحد رواة الحديث، توفي سنة ٣٦٠هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٦/٢٥٥. والحديث أخرجه في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لمن خرج في سفر، ٢/٤٦٩.

٤ الطبراني: هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، حافظ محدث، توفي ٣٦٠هـ. انظر: ابن الجوزي: المنتظم، ٧/٥٤. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٦/١١٩، ١٢٩. والحديث أخرجه في المعجم الكبير، ١٢/٢٩٢، برقم: ٤٥٤.

٥ ابن عمر: هو الصحابي الجليل عبد الله بن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي المكي ثم المدني، أسلم صغيراً، وهاجر مع أبيه إليه ولم يبلغ الحلم، توفي سنة ٧٤هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ٢/١٣٤٧.

٦ ب: فمشا.

٧ السيوطي: وصول الأمانى بأصول التهاني، ضمن الفتاوى الفقهية، ١/٧٩.

٨ هو: أبو عثمان سعيد بن منصور بن منصور بن شعبة الخراساني، من الثقات، نزيل مكة، توفي سنة ٢٢٧هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٠/٥٨٦.

٩ أ: - رضي الله عنهما.

١٠ لم أعره عليه في سنن سعيد بن منصور.

١١ السيوطي: وصول الأمانى بأصول التهاني، ١/٧٩.

عبادة، وهي مشتركة بين الصلاة والحج بلا شك، بل دل خبر على وقوعه لمطلق الأعمال الصالحات. وهو ما أخرجه ابن أبي شيبه^١، عن أبي أمامة الباهلي^٢: «خرج النبي ﷺ فكأننا اشتهينا أن يدعو لنا»، لنا»، فقال: «اللهم اغفر لنا وارحمنا، وارض عنا، وتقبل منا، وادخلنا الجنة، ونجنا من النار، واصلح لنا شأننا كله»، فكأننا اشتهينا أن يزيدنا، فقال: «قد جمعت لكم الامر»^٣. ولا يخفى أن قوله^٤: «وتقبل منا»، دعاء بالقبول لمطلق الأعمال الصالحة^٥، إذ لا قرينة تخصصه^٦ بعمل مخصوص حتى يحتاج لتعميمه للصلاة إلى قياس^٧، فدل أن الدعاء بالقبول لمطلق الأعمال الصالحة مشروع، والله أعلم. ومن إفراده الحج كما وقع في دعاء النبي ﷺ للغلام، ومن إفراده بناء البيت كما وقع لسيدنا إبراهيم وإسماعيل^٨ في قولهما: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧]. ومن إفراده الصلاة، فيصح أن يدعى بأن يتقبلها الله عقيب الفراغ منها، والله أعلم. على أنه قد ورد في الآثار ما يدل على مشروعيتها لخصوص الصلاة^٩، وهو ما أورده الجلال

١ ابن أبي شيبه: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان ابن أبي يسكر بن أبي شيبه الكوفي العباسي، صاحب المصنف، توفي سنة ٢٣٥هـ. انظر: المزني: تهذيب الكمال، ٤/٢٦٤.

٢ أبو أمامة الباهلي: هو صدي بن عجلان بن وهب، صاحب رسول الله ﷺ نزيل حمص، توفي سنة ٨٦هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣/٣٥٩.

٣ أخرجه ابن أبي شيبه، في مصنفه، كتاب الدعاء، باب ما ذكر فيمن سأل ﷺ أن يعلمه ما يدعو به فعلمه، ٦/٩٨، برقم: ٥٥.

٤ ج: - ولا يخفى قوله.

٥ ج: لمطلق صالح الأعمال.

٦ أ ب: تخصصه.

٧ القياس: هو إلحاق ما لم يرد فيه نص على حكمه بما ورد فيه نص على حكمه في الحكم، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم، انظر: الزركشي: البحر المحيط، ٤/٣.

٨ ج: + عليهما الصلاة والسلام.

٩ أ: - على أنه قد ورد في الآثار ما يدل على مشروعيتها لخصوص الصلاة.

السيوطي في باب العيد من «فتاويه الفقهية» ما صورته: أخرج الطبراني في الكبير^٢، وزاهر بن طاهر طاهر في «تحفة عيد الأضحى»^٣. عن حبيب بن عمر الأنصاري^٤، قال: حدثني أبي، قال لقيت وائلة^٥ وائلة^٥ يوم عيد، فقلت: تقبل الله منا، فقال: «تقبل الله منا ومنك»^٦.
وأخرج الأصبهاني^٧ في «الترغيب» عن صفوان بن عمرو السكسكي^٨، قال: سمعت عبد الله ابن بشير، وعبد الرحمن بن عائذ^٩، وجبير بن نفيير^{١٠}، وعامر بن معدان، يقال لهم في أيام العيد: «تقبل الله الله منا ومنكم» ويقولون ذلك لغيرهم.
وأخرج الطبراني في «الدعاء»^{١١}، والبيهقي عن راشد بن سعد^{١٢}، أن أبا أمامة وائلة لقياه في يوم عيد، فقالا: «تقبل الله منا ومنك».

١ أ: مما.

٢ المعجم الكبير، ٥٢ / ٢٢.

٣ تحفة عيد الأضحى، ١٢٩ / ١.

٤ هو حبيب بن عمرو بن محسن الأنصاري، استشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق، انظر: ابن أبي حاتم: المشاهير، ٤٥ / ١.

٥ هو: وائلة بن الأسقع بن كعب بن عامر، من أصحاب الصفة، أسلم سنة ٥٩ هـ، وشهد غزوة تبوك، توفي سنة ٨٣ هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٥٩١ / ٦.

٦ ج: - فقال تقبل الله منا ومنك.

٧ الأصبهاني: هو أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المهراني الأصبهاني، من حفاظ الحديث، صاحب «الحلية» توفي ٤٣٠ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٩١ / ١.

٨ السكسكي: هو أبو عمرو صفوان بن عمرو السكسكي الحضرمي، الشامي، من الثقات، توفي سنة ١٥٥ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٣٨٠ / ٦.

٩ هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي الحمصي، من التابعين، وروى عن النبي مرسلًا. انظر: الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: ٢٢ / ٢.

١٠ هو جبير بن نفيير بن مالك بن عامر، أبو عبد الرحمن الحضرمي، من كبار التابعين، أدرك الجاهلية، وأسلم في حياة النبي ولم يره وهو باليمن، توفي سنة ٧٥ هـ. انظر: الذهبي: أبو نعيم الأصبهاني: معرفة الصحابة، ٣٩٢ / ٤.

١١ كتاب الدعاء للطبراني ١ / ٢٩٤، برقم: ٢٨٨.

١٢ هو راشد بن سعد الحراني، المقرئ الفقيه، محدث حمص، توفي سنة ١٠٨ هـ. انظر: البخاري: التاريخ الكبير ٣ / ٢٩٢.

وأخرج زاهر بن طاهر،^١ في «تحفة عيد الفطر»، وأبو أحمد الفرضي^٢ في «مشيخته»، بسند حسن حسن عن جبير بن نفير قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: «تقبل الله منا ومنك»^٣ وأخرج زاهر أيضا بسند حسن عن محمد بن زياد الألهاني قال: «رأيت أبا أمامة أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول في العيد لأصحابه: «تقبل الله منا ومنكم»^٤.

وأخرج البيهقي^٥ من طريق أدهم مولى عمر بن عبد العزيز قال: كنا نقول لعمر بن عبد العزيز^٦ في العيدين^٧: «تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين فيرد علينا مثله ولا ينكر ذلك»^٨.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» عن شعبة^٩ بن الحجاج^{١٠}، قال: لقيت يونس بن عبيد^{١١}، فقلت: «تقبل الله منا ومنك، فقال لي: مثله»^{١٢}.

١ هو أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد بن أحمد الشحامي، النيسابوري، مسند خراسان، توفي سنة ٥٣٣هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٠ / ٩.

٢ الفرضي: هو أبو أحمد عبيد الله بن محمد بن أحمد البغدادي، الفرضي، الإمام القدوة، المحدث، شيخ العراق، توفي سنة ٤٦٠هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٧ / ٢١٢.

٣ أخرجه في تحفة عيد الفطر، ص: ١٣٠، برقم: ٥٣

٤ أخرجه في تحفة عيد الفطر، ص ١٣٠، برقم: ٥٢.

٥ البيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر، فقيه محدث، صاحب التصانيف، منها: السنن الكبرى وشعب الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: دمشق: شذرات الذهب، ٣ / ٣٠٤.

٦ هو أمير المؤمنين الراشد الخامس، أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي المدني أشج بني أمية، ولد ٦٣هـ، وتوفي سنة ١٠١هـ. انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ٩ / ١٦٣.

٧ ج: - في العيدين.

٨ أخرجه في السنن الكبرى، كتاب: صلاة العيدين، باب: ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، ٣ / ٣١٩، برقم: ٦٠٩.

٩ ج: شبيهة.

١٠ هو شعبة بن الحجاج بن الورد، من التابعين، عالم أهل البصرة، توفي سنة ١٦٠هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٣ / ٣٨٧.

١١ هو يونس بن عبيد بن دينار، أبو عبدالله البصري، الإمام الحجة، من صغار التابعين وفضلائهم، توفي ١٣٩هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٦ / ٢٨٨.

١٢ كتاب الدعاء، ١ / ٢٩٤، برقم: ٢٨٨.

وأخرج الطبراني في «الدعاء» من طريق حوشب بن عقيل^١، قال: لقيت الحسن^٢ البصري^٣ في يوم يوم عيد، فقلت: «تقبل الله منا ومنك»^٤.

وأخرج ابن^٥ حبان^٦ في الثقات^٧ عن علي بن ثابت^٨ رضي الله عنه قال: سألت مالكا^٩ عن قول الناس في الناس في العيد: «تقبل الله منا ومنك»؟ فقال: «ما زال الأمر عندنا كذلك»^{١٠} انتهى^{١١}.

فإذا ثبت عن الصحابة وكبار^{١٢} التابعين لصلاة العيد كان مشروعاً لخصوص مطلق الصلاة، وتخصيصهم العيدين بذلك لا يوجب عدم مندوبيته للفرائض، أو^{١٣} سائر النوافل، لما مر أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، وحيث لا دليل؛ بل إنما الذي يظهر أنه كان مجرد كونها عبادة، صح في الفرائض،

١ هو حوشب بن عقيل الجرمي البصري، أبو دحية، الإمام الحافظ، الثقة، عاش بالبصرة، روي عن الحسن البصري، انظر: المزني: تهذيب الكمال، ٧/٤٦٢.

٢ ج: حسن.

٣ البصري: هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، التابعي الجليل، كان والده مولى زيد بن ثابت الأنصاري، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١/٧١.

٤ كتاب الدعاء للطبراني، ١/٢٩٥، برقم: ٢٨٩.

٥ ج: ابن حبان.

٦ ابن حبان: هو محمد بن حبان بن أحمد البستي، أبو حاتم التميمي بن حبان، الإمام الحافظ، صاحب المصنفات الشهيرة، توفي سنة ٣٥٤هـ. هـ. انظر: السيوطي: الأنساب ١/٣٦٣.

٧ الثقات: ٩/٤٩. برقم: ١٥٣٤٨.

٨ هو علي بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنصاري البصري، الثقة، الإمام الحافظ، أخو عروة بن ثابت ومحمد بن ثابت، روى عن نافع، وروى عنه سعيد بن أبي عروبة وعمران القطان، توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: ابن حبان: الثقات، ٧/٢٠٧.

٩ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة صاحب الموطأ والمذهب المعروف، توفي سنة ١٧٩هـ. انظر: انظر: أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء، ٦/٣١٦، المزني: تهذيب الكمال، ٦/٦. والحديث أخرجه في الثقات، (٤٩/٩)، برقم: ١٥٣٤٨.

١٠ ج: + كذلك.

١١ السيوطي: وصول الأماني بأصول التهاني، ١/٨١.

١٢ ب: عن كبار الصحابة والتابعين، ج: كبار الصحابة وكبار التابعين.

١٣ ب: أ: أو.

وفي ' سائر النوافل، بل ينبغي أن تكون الفرائض أولى بذلك، لما صح عنه ن ربه تعالى وتقدس: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»^٢، الحديث.

والأحب إلى الله أهم بأن يدعى لقبوله من غير الأحب كما لا يخفى، وإذا^٣ ظهر أن الدعاء كان كلمات مجرد كون ما يدعى لقبوله^٤ عبادة؛ كان مشروعاً أن يقال لكل عبادة، ومن أعظمها الصلوات، الصلوات، وإذا ظهر أنه مشروع ومندوب،^٥ فلا مستند للقائل بکراهة: «تقبل الله منكم والله أعلم»، أعلم».

ومما يؤيد ما تقرر؛ ما روى الطبراني في «مسند الشاميين»^٦ والخرائطي^٧ في «مكارم الأخلاق» عن عمرو بن شعيب^٨ عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما حق الجار؟ إن استعان بك أعنته، وإن استقرضك أقرضته، وإن أصابه خير هنأته، وإن أصابته مصيبة عزبته»^٩، الحديث^{١٠}. قال الجلال السيوطي رحمه الله في «فتاويه»، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل^{١١}، أخرجه أبو

١ ب: - في.

٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التواضع: ٨ / ١٠٥، برقم: ٦٥٠٢.

٣ ب: فإذا.

٤ ب: بقوله.

٥ ج: - ومندوب.

٦ أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، ٣ / ٣٣٩، برقم: ٢٤٣٠.

٧ الخرائطي: هو محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاکر الخرائطي السامري، من حفاظ الحديث، توفي سنة ٣٢٧هـ. انظر: الخطيب: تاريخ تاريخ بغداد، ٢ / ١٣٩.

٨ هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، انظر: الذهبي: سير أعلام أعلام النبلاء، ٥ / ١٦٥.

٩ رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، ١ / ٢٣٦، برقم: ٢٢٧.

١٠ رواه الطبراني في مسند الشاميين، ٣ / ٣٣٩، برقم: ٢٤٣٠.

١١ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، الصحابي الجليل، أسلم وهو ابن ثمانين سنة، توفي سنة ١٨هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة، ٤ / ٣٧٦.

الشيخ^١ في «الثواب»، ومن حديث معاوية بن حيدة أخرجه الطبراني في «الكبير»^٢، انتهى^٣. ولا شك أن الصلاة من أعظم الخيرات، وأداؤها بالجماعة أعظم، فمن أداها بالجماعة، فقد أصاب خيرا عظيما، فإذا قلت: «تقبل الله منكم»، كان تهنئة له على إصابة ذلك الخير، ثم رأيت ما يوضح ذلك، وهو ما عزاه الإمام^٤ السيوطي في «جمع الجوامع» إلى الديلمي^٥، عن عمر بن عطية العوفي عن أبيه، عن أبي سعيد^٦ أن النبي ﷺ كان يقول إذا قضى صلاته^٧: «اللهم إني أسألك^٨ بحق السائلين عليك، فإن للسائل عليك حقا، إما عبد أو أمة من أهل البر والبحر تقبلت دعوتهم، واستجبت دعاءهم، أن تشركنا في صالح ما يدعونك، وأن تشركهم في صالح ما ندعوك، وأن تعافينا وإياهم، وأن تقبل منا ومنهم، وأن تتجاوز عنا وعنهم، فإننا آمننا بما أنزلت، واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين»، وكان يقول: «لا يتكلم بما أحد من خلق الله إلا أشركه الله في دعوة أهل بحرهم، وأهل برهم، وهو مكانه^٩»، انتهى. فهذا يدل على أن النبي ﷺ قد دعى بعد الصلوات المفروضة المفروضة بهذا الدعاء - أي تقبل الله منا ومنكم - لجميع المؤمنين والمؤمنات من أهل البر والبحر، حيث قال: «وأن تقبل منا ومنهم»، وهو يشمل الحاضرين، كما يشمل الغائبين^{١٠}، فإذا خص بعض الحاضرين بالخطاب بذلك الدعاء، لم يخرج عن كونه مندوبا، وإنما فاته كمال الأجر، لقوله ﷺ: «ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه

- ١ أبو الشيخ: هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان، أبو محمد، الإمام المسند الحافظ، محدث أصبهان، توفي ٣٦٩ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٧٦/١٦، ابن عماد الحنبلي: شذرات الذهب، ٦٩/٣.
- ٢ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ٤١٩/١٩، برقم: ١٠١٤.
- ٣ السيوطي: وصول الأماني بأصول النهائي، ٨٢/١.
- ٤ ج: الجلال السيوطي.
- ٥ الديلمي: هو شهر دار بن شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، محدث العالم، الحافظ المؤرخ، توفي سنة ٥٠٩ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٩٥/١٩.
- ٦ أبو سعيد: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخدري، الصحابي الجليل، توفي سنة ٧٤ هـ. انظر: ابن الأثير: أسد الغابة الغابة ٢١١/٥، الذهبي: تجريد أسماء الصحابة ٢١٨/١.
- ٧ ج: صلاة
- ٨ ج: - إني أسألك.
- ٩ أخرجه السيوطي في الجامع الكبير، مسند أبي سعيد الخدري، ٣٨/٤٣٠، برقم ٦٨.
- ١٠ ج: الغائبين.

من كل مؤمن ومؤمنة ما مضى، أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل دعائه^١، أخرجه عبد الرزاق^٢ عن معمر^٣، بن أبان^٤، عن أنس^٥، والله أعلم .

ومما يؤيده قوله ﷺ: «من صلى صلاة فريضة فله دعوة مستجابة، ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة»^٦، أخرجه الطبراني في «الكبير» عن العرياض^٧. ولا يدري الإنسان في أية دعوة^٨ يستجاب يستجاب له، فإذا دعى لأخيه المؤمن، ورد بمثله فلعله يستجاب له هذه الدعوة. ويوضحه قوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من صلاته، فليدع بأربع، ثم ليدع^٩ بما شاء، اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة الحيا والممات^{١٠}، وفتنة المسيح الدجال»^{١١}، أخرجه

١ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، ٢/٢١٧، رقم: ٣١٢٣.

٢ عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعائي، أبو بكر الحميري، الحافظ الكبير المفسر، عالم اليمن ومحدثه، توفي سنة، ٢١١هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥/٥٤٨، البخاري: التاريخ الكبير، ٦/١٣٠.

٣ هو معمر بن راشد، أبو عروة بن أبي عمرو الأزدي، أحد العلماء، ومن رواة الحديث، توفي ١٥٣هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ٥/٥٤٦، البخاري: تاريخ الكبير، ٧/٣٧٨.

٤ أبان: هو أبان بن عثمان بن عفان أبو سعد الأموي، المدني، الإمام الفقيه، ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٤/٣٥١.

٥ هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري التجاري المدني، أبو حمزة، خادم رسول الله ﷺ وآخر أصحابه موتاً، توفي سنة، ٩٣هـ. انظر: ابن ابن قانع: معجم الصحابة، ١/٢٤٠.

٦ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، ١٨/٢٥٩، رقم: ٦٤٧.

٧ هو عرياض بن سارية السلمي من أعيان أهل الصفة، سكن حمص، وروى عن النبي أحاديث. توفي سنة ٧٥هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام أعلام النبلاء ٢١/٤٢٦.

٨ ب: وقت.

٩ ب: ثم يدع.

١٠ ج: - وفتنة الحيا والممات.

١١ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب ما يستحب له أن لا يقصر عنه من الدعاء قبل السلام، ٢/١٥٤، رقم: ٢٧٠٣.

البيهقي في «السنن» عن أبي هريرة^١ فقد أذن في الدعاء بما شاء بعد الصلاة، وتقبل الله منكم مما شاء شاء من يقوله فهو مشروع.

وقوله ﷺ: «استكثر من الناس من أدعاء الخير لك، فإن العبد^٣ لا يدري على لسان من يستجاب يستجاب له أو يرحم»، أخرجه الخطيب^٤ في رواية مالك عن أبي هريرة.

فالاستكثار من الناس من دعاء الخير مطلوب، وبعد الفراغ من الصلوات^٥ من أوقات الإجابة، الإجابة، فتقبل الله منكم بعدها داخل في المطلوب والمرغب فيه، والله أعلم .

وأما المصافحة المذكورة، فقد استفتى فيها قبل النووي^٦، فأجيب بأنها بدعة مباحة^٧، وأما النووي في «فتاويه» فقد فصل وأجاد، فقال ما معناه: «المتصافحان إن لم يلتقيا قبل الدخول في الصلاة، فالمصافحة مشروعة، سنة على أصلها لأن^٨ أول اللقاء بعد السلام، وإن التقيا قبله فهي بدعة مباحة، مباحة، كما قيل»، انتهى^٩.

ومن المعلوم أن المباحات تصير عبادات بالنيات، فإذا نوى بها^{١٠} نية حسنة صارت عبادة مثابة

١ أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر الدوسي، صحابي محدث، وفقهه حافظ، أسلم سنة ٧هـ، وصاحب النبي صلى الله عليه عليه وسلم طوال حياته، توفي سنة ٦٠هـ. انظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/٢٠٢.

٢ ج: من.

٣ ب: الانسان.

٤ الخطيب: هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، الحافظ الناقد، صاحب التصانيف، منها: تاريخ بغداد، الجامع لأخلاق الراوي، توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ١٨/٢٧٠.

٥ ب: الصلاة.

٦ النووي: هو يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، أبو زكريا النووي ثم الدمشقي، الحافظ المحدث شيخ الإسلام، من أشهر تصانيفه: شرح شرح صحيح مسلم، والمجموع شرح المهذب وغير ذلك، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠.

٧ هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب منه الفعل، ولا الكف عنه. انظر: الزركشي: البحر المحيط، ١/٢٢١.

٨ ب: - لأن.

٩ فتاوى الإمام النووي، ص ١٠٦.

١٠ ج: بما.

عليها، وكلا الأمرين الذين ذكرهما النووي^١ متجهان، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنها لا تنافي الدين، لكونها مشروعة بحسب الأصل، ولم يلزم من فعله محذور شرعي، فكانت من المباحات، وتنقلب عبادة بالنية الحسنة، والفرق بينها وبين تقبل الله منكم في أن مشروعية الأصل مع عدم لزوم محذور شرعي منه لم يجعلها مندوبة على أصلها، بخلاف تقبل الله منكم، وهو^٢ أن ندب المصافحة مقيد في الأحاديث بأن تكون^٣ عند اللقاء، وندب الدعاء للأخ المؤمن غير مقيد بوقت^٤، فليفهم.

ومما يستأنس به لمندوبيتها هو أن الفقهاء قالوا: إن المعنى في السلام الذي هو تحليل^٥ الصلاة أن المصلي^٦، كان مشغولا عن الناس، ثم أقبل عليهم كغائب حضر، فإنه وإن كان حاضرا بجسمه، لكنه ينبغي أن يكون غائبا عن الناس بقلبه، لأن الخشوع في كل صلاته بأن لا يحضر فيه غير ما هو فيه سنة؛ ولهذا قالوا بانتفاء ثواب الصلاة بانتفاء الخشوع، كما دل^٧ عليه الأحاديث الصحيحة، حتى إن ابن حجر نقل أن لنا وجها اختاره جمع، أنه شرط للصحة، لكن في البعض، فإذا كان غائبا حكما وصار غيبته الحكمية، داعية إلى أن يكون تحليل^٨ الصلاة بالسلام المسنون عند التقاء الغائبين، ولهذا قالوا: ينوي به السلام على من^٩ عن يمينه بالأولى ويساره بالثانية ولو لم يلزم رده على الأوجه، كما صرح به ابن حجر في «التحفة» في كتاب السير.

فلا يبعد كل البعد أن يكون - أي الغيبة الحكمية داعية إلى المصافحة - التي هي تمام التحية، لأن

١ ج: - رحمهما الله تعالى.

٢ ب ج: هو.

٣ ب ج: يكون.

٤ ج: بوقت.

٥ ج: تحليل.

٦ أ: - أن المصلي.

٧ ب: دلت.

٨ ج: تحليل.

٩ ب: - على من يمينه.

ذلك بقاء^١ حكم^٢ مرتب على غيبة حكمية، ومما يوضح ذلك ما ذكره الشيخ ابن حجر في «التحفة» «التحفة» في كتاب السير من قوله: «ورجح المصنف ندبه - أي السلام على القارئ - وإن اشتغل بالتدبر ووجوب الرد عليه، ويتجه أخذاً مما مر في الدعاء أن الكلام في متدبر لم يستغرق^٣ التدبر قلبه، قلبه، وإلا وقد يشق^٤ عليه ذلك لم يسن ابتداء ولا جواب^٥؛ لأنه الآن^٦ بمنزلة غير المميز»^٧ انتهى^٨.

فإذا جعل^٩ الاستغراق بمنزلة غير المميز حتى صار^{١٠} داعياً إلى عدم سنية ما هو سنة حينئذ، فإن يجعله في حكم الغائب حتى يسن معه إذا فرغ من استغراقه في صلاته، وغيرها^{١١} ما يسن مع الغائب مثله أو أولى، والله اعلم. ومما يستأنس به أيضاً لندبها أن بعض الأحاديث، وردت بالأمر بالمصافحة، وبالترغيب^{١٢} فيها مطلقة غير مقيدة بوقت اللقاء مثل قوله ﷺ: «تصافحوا يذهب الغل من قلوبكم»، أخرجه ابن عدي^{١٣} عن ابن عمر رضي الله عنهما، فينبغي لمن يصافح ينوي بها هذه النية، أي ذهاب الغل، لتصير عبادة إذا كانت مباحة، ومثل قوله ﷺ: «تصافحوا فإن المصافحة تذهب

^١ ج: لقاء.

^٢ ج: تكون.

^٣ ب ج: يستغرق.

^٤ ب: - والا وإن شق. ج: والا وقد شق عليه.

^٥ ب: - جواباً.

^٦ ب: - الآن.

^٧ تحفة المحتاج بشرح المنهاج، كتاب السير، ٣٨٦/٩.

^٨ ج: - انتهى.

^٩ ج: جعله.

^{١٠} ج: - حتى صار.

^{١١} ج: غير.

^{١٢} ب: والترغيب مطلقة.

^{١٣} ابن عدي: هو عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، أبو أحمد الحافظ، صاحب كتاب: الكامل في الضعفاء، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر:

الذهبي: تاريخ الإسلام ٣٣٩. والحديث أخرجه في الكامل، ٢٠٥/٦.

بالشحناء، وتهادوا فإن الهدية تذهب الغل»، أخرج ابن عساكر^١ عن ابن عمر رضي الله عنهما. ومثل قوله ﷺ: «إذا تصافح المسلمان لم تفرق أكفهما حتى يغفر لهما»^٢، أخرج الطبراني عن أبي أمامة رضي الله عنه. وقواعد الأصول وإن كانت تقتضي حمل المطلق^٣ على المقيد^٤، لكن الكلام في المقيد هل أريد به أول اللقاء الحسي الحسي فقط؟ أو أول اللقاء الحكمي والحسي معاً؟ لجواز أن يكون المراد من الالتقاء في نحو قوله ﷺ: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»^٥، أخرج الإمام أحمد^٦، وأبو داود^٧، والترمذي^٨، وابن ماجه^٩، والضياء^{١٠} عن البراء^{١١}، هو الالتقاء العام للحسي^{١٢}

١ ابن عساكر: هو علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي، المعروف بابن عساكر، حافظ محدث، ومؤرخ كبير، من مؤلفاته، تأريخ دمشق، والأربعين البلدانية، وغيرهما، توفي سنة، ٥٧١ هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ٢٠ / ٥٥٤. والحديث أخرجه في تاريخ دمشق، ٤٥/٥٣.

٢ المعجم الكبير الطبراني ٨ / ٢٨٠، برقم: ٨٠٧٦

٣ المطلق: هو ما دل على الماهية بلا قيد، من حيث هي، من غير أن تكون له دلالة على شيء من قيوده، انظر: الزركشي: البحر المحيط، المحیط، ٣ / ٣.

٤ المقيد: هو اللفظ الذي يدل على غير شائع في جنسه، انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢ / ٦.

٥ ابن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد الأعلام، صاحب المذهب، له: المسند، و الزهد، و العلل وغيرها، ولد سنة، ١٦٤ هـ، توفي سنة، ٢٤١ هـ. انظر: أبو يعلى الحنبلي: طبقات الحنابلة، ١٠ / ١. والحديث أخرجه في مسنده، ٢٨٩/٤، برقم: ١٨٦٩٩.

٦ ج: + رضي الله عنه.

٧ أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي السجستاني صاحب السنن، توفي سنة ٢٧٥ هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ٤٠٤/٢. والحديث أخرجه في سننه، ٩٢ / ٥، برقم: ٥٢١٤.

٨ الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، أبو عيسى الضرير الحافظ، صاحب الجامع وغيره من المصنفات، وهو تلميذ البخاري، توفي ٢٧٩ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٤٦٨/٦. والحديث أخرجه في سننه، ١٧٤/٤، برقم: ٢٧٢٧.

٩ ابن ماجه: هو محمد بن يزيد الربيعي، مولاهم أبو عبد الله القزويني، الحافظ، من مصنفاته: السنن، التاريخ، التفسير، توفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ٥٦٨/٦. والحديث أخرجه في سننه، ٥٠٠ / ٣، برقم: ٣٧٠٣.

١٠ الضياء: هو الحافظ أبو عبد الله ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، بن أحمد السعدي المقدسي، من مصنفاته: فضائل الأعمال، الأحاديث المختارة، مناقب المحدثين، توفي سنة ٦٤٣ هـ. انظر: الذهبي: تذكرة الحفاظ، ١٤٠٤ / ٤.

١١ البراء: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي الحارثي، الصحابي ابن الصحابي، يكنى أبا عمارة، توفي سنة ٧٢ هـ. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ١٣٩/١، ابن حجر العسقلاني: الإصابة، ١٤٢/١.

١٢ ج: الحسي

والحكيم، فإن قيل: المتبادر إلى الذهن، هو الحسي فيصرف إليه، قلنا: لكن قوله ﷺ: «ما من عبيد متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه، فيصافحه، ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر^١ لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر»، أخرج ابن السني في «عمل يوم وليلة»^٢، وابن النجار^٣، عن أنس إنما ذكر فيه الاستقبال وهو صادق باستقبال بعد الغيبة الحكيمية، كما أنه صادق باستقبال بعد الغيبة الحسية؛ لأن المصلين كلهم مستقبلون إلى القبلة لا بعضهم إلى بعض غالباً، فإذا فرغوا من الصلاة، واستقبل البعض إلى البعض جاء وقت المصافحة، فجاز أن يكون هذا قرينة على عموم الالتقاء للحكيمي^٤ والحسي، وبالجملة ليس المراد القطع بمندوبيتها مطلقاً، وإنما المراد الاستثناس، الاستثناس، فإذا احتملت الأحاديث ذلك ولو احتمالاً بعيداً لا بأس بالعمل بمضمونها، رجاء الفضل الوارد في المصافحة، والله أعلم.

نجز الجواب الكافي لأولى الأبواب في هذا المطلب المستطاب، جعله^٥ الله تعالى خالصاً له بمنه آمين، غفر الله لمؤلفه ولوالديه وللمشايخ ولنا ولمشايخنا ووالدينا ولمن أحسن إلينا ولمن علينا وأسأنا إليه، وعامة العلماء العاملين والخلفاء الراشدين، ولكافة المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات برحمتك يا أرحم الراحمين.

قال المصنف - قدس سره - فرغ جامعها من جمعها بالمدينة المنورة في أوائل شعبان سنة

١٠٦٣ هـ.

ووقع الفراغ على يد أقل العباد وأضعفهم وأحوجهم يوم التناد، موسى بن إبراهيم البصري ثم

١ ج: تغفر.

٢ أخرج ابن السني عمل اليوم والليلة، باب الصلاة على النبي ﷺ إذا التقيا، ١/ ٣٦٣، رقم: ١٩٣.

٣ ابن النجار: هو محمد بن جعفر بن محمد بن هارون بن فروة، التميمي النحوي الكوفي، صاحب كتاب ذيل تأريخ بغداد، توفي سنة ٦٤٣ هـ. هـ. انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، ١٤٦.

٤ ج: الحسي والحكيمي.

٥ ب: جعله الله تعالى خالصاً له بمنه وكرمه، إنه جواد كريم، رؤوف رحيم، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، آمين.

المدني،

يوم الجمعة ١٩ شوال سنة ١١١٩ عمها الله بالأمن واليمن ومزيد الإيمان والخيرات الحسان آمين
أمين أمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبانة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة، علاء الدين بن قليب مغلطي، اعتنى به: السيد عزت المرسي، وآخرون، إشراف: محمد عوض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض.
٢. الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: للشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للقرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى،

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير، تحقيق: محمد إبراهيم البنا وجماعة، دار الشعب، القاهرة .
٦. الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر العسقلاني، دار صادر- بيروت .
٧. ألفية الحافظ العراقي في علوم الحديث: لزين الدين العراقي، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي، حرره: عمر سليمان الأشقر، منشورات وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨ م.
٩. البداية والنهاية: لابن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ١٩٨٨ م.
١٠. التاريخ الكبير: للبخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
١١. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان، ٢٠٠١.
١٢. تاريخ دمشق: لابن عساکر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٣. الصحابة: للإمام الذهبي، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
١٥. تحفة عيد الفطر: للإمام زاهر بن طاهر الشحامي، تحقيق: د. عبدالعزيز مختار ابراهيم، جامعة الملك سعود- النشر العلمي والمطابع، الطبعة: ١٤٢٩ .
١٦. تذكرة الحفاظ: للذهبي، تحقيق: المعلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان .
١٧. التقريب : للإمام النووي، تحقيق: د. عبد اللطيف هيم وماهر ياسين فحل، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، وطبعة دار الملاح بتحقيق: الدكتور مصطفى الخن .
١٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزني، تحقيق: د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠ م.
١٩. تيسير مصطلح الحديث: محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤ م

٢٠. الثقات: لابن حبان، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣
٢١. الجامع الصحيح (صحيح مسلم) للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٢٦٣ هـ.
٢٢. الجامع الصحيح سنن الترمذي: للإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٢٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني، المكتبة السلفية.
٢٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: للمحبي، دار صادر - بيروت
٢٥. الدعاء: للطبراني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣
٢٦. سنن ابن ماجه: للإمام عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٧. سنن أبي داود: دار الكتاب العربي - بيروت.
٢٨. السنن الكبرى للبيهقي، مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٤٤ هـ.
٢٩. سير أعلام النبلاء: للذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٦م.
٣٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن عماد الحنبلي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٣١. شرح الكوكب المنير: لابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.
٣٢. طبقات الحنابلة لأبي يعلى الحنبلي، وضع حواشيه، أسامة بن حسن، وحازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٣. الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: زياد محمد منصور، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،

الطبعة الأولى ، ١٩٨٣ م .

٣٤ . عمل اليوم والليلة: لابن السني، تحقيق: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة- بيروت.

٣٥ . الكامل في ضعفاء الرجال: لابن عدي، تحقيق: د. سهيل زكار، الطبعة الثالثة، دار الفكر، الطبعة الاولى،

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٣٦ . كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: لعلاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،

دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

٣٧ . المجموع شرح المهذب: للإمام النووي، دار الفكر.

٣٨ . مسند الإمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ ، ١٩٩٩ م .

٣٩ . مسند الشاميين: المؤلف للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر، مؤسسة الرسالة -

بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.

٤٠ . مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: لابن حبان، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي ابراهيم،

دار الوفاء لطباعة والنشر - المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ .

٤١ . مصنف عبدالرزاق، تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ .

٤٢ . المصنف: لابن أبي شيبه، المطبعة العزيزية، حيدر آباد الدكن، الهند ١٣٨٦ هـ .

٤٣ . معجم الصحابة: لابن قانع، تحقيق: صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة

الأولى، ١٤١٨ هـ .

٤٤ . المعجم الكبير: للطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل - العراق،

الطبعة الثانية .

٤٥ . معرفة الصحابة : لأبي نعيم، تحقيق: محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة

الأولى، ١٩٨٨ م .

٤٦ . معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: للإمام الذهبي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧

هـ - ١٩٩٧ م.

٤٧ . مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها من التزكية والأخلاق: للخرايطي، تحقيق: عبدالله بن بجاش بن

- ثابت الحميري، دار الآفاق العربية، ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
٤٨. مناقب الشافعي: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صق، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
٤٩. وصول الأماني بأصول التهانبي: للسيوطي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

Sources and references

The Holy Quran.

1. Evidence to know the differences among the Companions, Alaa Al-Din bin Qalit Majaltay, taken care of: Mr. Izzat Al-Mursi, and others, supervision: Muhammad Awad, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh.

2. Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam: By Al-Amidi, Investigation: Abdel Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon

3. Guiding stallions to achieving the truth from the science of origins: by Al-Shawkani, achieved by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, Damascus, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition, 1419 AH – 1999 AD.

4. Understanding in the Knowledge of the Companions: by Al-Qurtubi, investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Jeel, Beirut, Edition: First, 1412 AH – 1992 AD

5. The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions: by Ibn Al-Atheer, investigated by: Muhammad Ibrahim Al-Banna and a group, Dar Al-Sha`b, Cairo.

6. The injury in distinguishing the companions: by Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Sader – Beirut.

7. Alfiya al-Hafiz al-Iraqi fi Ulum al-Hadith: by Zain al-Din al-Iraqi, investigative by: Maher Yassin al-Fahl.

8. Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh: by al-Zarkashi, edited by: Omar Suleiman al-Ashqar, Publications of the Ministry of Awqaf, Kuwait, first edition, 1409 AH – 1988 AD.

9. The Beginning and the End: by Ibn Kathir, investigation: Ali Shiri, House of Revival of Arab Heritage, first edition, 1408 AH. 1988 AD.

10. Al-Tarikh Al-Kabeer: by Al-Bukhari, achieved by: Sayed Hashem Al-Nadawi, Dar Al-Fikr.

11. The History of Baghdad: by Al-Khatib Al-Baghdadi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut – Lebanon, 2001.

12. The History of Damascus: by Ibn Asaker, achieved by: Amr bin Gharamah Al-Amroy, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, 1415 AH – 1995 AD.

13. Abstracting the names of the Companions: by Imam Al-Dhahabi, Dar Al-Maarifa, Beirut – Lebanon.

14. Tuhfat al-Muhtaaj explaining the curriculum: by Ibn Hajar al-Haytami, study and investigation: Abdullah Mahmoud Omar Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut – Lebanon.

15. A masterpiece of Eid al-Fitr: by Imam Zaher bin Taher Al-Shahami, investigation: Dr. Abdulaziz Mukhtar Ibrahim, King Saud University – Scientific Publishing and Printing Press, Edition: 1429.

16. The Preservation Ticket: by Al-Dhahabi, investigation by: Al-Moalami, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.

17. Al-Taqreeb: by Imam Al-Nawawi, investigation: Dr. Abd al-Latif Hamim and Maher Yassin Fahl, 1422 AH – 2001 AD, published by Dar al-Mallah, edited by: Dr. Mustafa al-Khan.

18. Refinement of perfection in the names of men: Lamzi, investigation: Dr. Bashar Awwad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut – Lebanon, first edition, 1400 AH-1980AD.

19. Facilitating the term hadith: Mahmoud Tahan Al-Nuaimi, Knowledge Library for Publishing and Distribution, tenth edition, 1425 AH – 2004 AD.

20. Trustworthy: by Ibn Hibban, printed with the subsidy of: the Ministry of Education of the Indian High Government, under the

supervision of: Dr. Muhammad Abdul Mu'id Khan, Director of the Department of Ottoman Knowledge, Department of Ottoman Knowledge in Hyderabad, Deccan India, Edition: First, 1393 AH = 1973

21. Al-Jami Al-Sahih (Sahih Muslim) by Imam Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Naysaburi, investigation and numbering: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Investigated by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, year 1263 AH.

22. The Sahih Mosque Sunan al-Tirmidhi: by Imam Muhammad bin Issa Abu Issa al-Tirmidhi al-Sulami, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, investigation: Ahmed Muhammad Shakir.

23. Ornament of the Guardians and the Layers of the Righteous: by Abu Naim Al-Isfahani, The Salafi Library.

24. Summary of Impact on Eleventh Century Notables: For Lovers, Dar Sader - Beirut

25. The supplication: by al-Tabarani, investigation: Mustafa Abdel Qader Atta, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Edition: First, 1413

26. Sunan Ibn Majah: by Imam Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (Ibn Majah), commentary: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Al-Fikr - for printing, publishing and distribution.

27. Sunan Abi Dawood: Arab Book House - Beirut.

28. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi, Nizamiyah Knowledge

Circle Press, Hyderabad Deccan, India, first edition, 1344 AH.

29. Biographies of the Nobles: by Al-Dhahabi, investigation: a group under the supervision of Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, fourth edition, 1986 AD. 30. Fragments of Gold in Akhbar Min Dahab: by Ibn Imad Al-Hanbali, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.

31. Explanation of the Lighting Planet: by Ibn Al-Najjar, investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library, Edition: Second Edition 1418 AH - 1997.

32. The Hanbali Layers of Abu Ya'la al-Hanbali, his footnotes, Osama bin Hassan, and Hazem Ali Bahjat, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1417 AH - 1997 AD.

33. The Great Layers: by Ibn Saad, investigation: Ziyad Muhammad Mansour, The Scientific Council of the Islamic University, Madinah, first edition, 1983 AD.

34. Today and Night's Work: by Ibn Al-Sunni, investigation: Kawthar Al-Barni, Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah - Beirut.

35. Al-Kamil fi weak men: by Ibn Uday, investigation: Dr. Sohail Zakkar, third edition, Dar Al-Fikr, first edition, 1404 AH - 1984 AD

36. Revealing secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi: Alaa Al-Din Al-Bukhari, investigation: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Edition: First Edition 1418 AH / 1997 AD. 37. Al-Majmoo' Sharh

Al-Muhadhab: by Imam Al-Nawawi, Dar Al-Fikr.

38. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: by Imam Ahmad bin Hanbal Abu Abdullah Al Shaibani, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, second edition, 1420 AH, 1999 AD.

39. Musnad Al-Shamyeeen: Author by Al-Tabarani, investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, publisher, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition, 1405-1984 AD. 40. Famous scholars of regions and notable scholars of countries: by Ibn Habban, verified and documented and commented on by: Marzouk Ali Ibrahim, Dar Al-Wafaa for Printing and Publishing - Mansoura, first edition, 1411 AH, 1991.

41. Abdul Razzaq's Musannaf, Investigation, Habib al-Rahman al-Azami, The Islamic Bureau - Beirut, second edition, 1403.

42. The work: Ibn Abi Shaybah, Azizia Press, Hyderabad Deccan, India, 1386 AH.

43. Lexicon of the Companions: by Ibn Qani, investigation: Salah bin Salem Al-Misrati, Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Munawwarah, first edition, 1418 AH.

44. Al-Mu`jam Al-Kabeer: by Al-Tabarani, investigation: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Zahr Press

Abstract

Jawabu sualat an qawli taqabbalalaaho wal musafahata bahdassalawat

By: Ibrahim al-kurani

Number
69

27 Sha'ban
1443 AH

30th
March
2022 AD

This research deals with a jurisprudential manuscript with study and investigation by Sheikh Ibrahim Al-Kurani, one of the prominent Kurdish scholars in the eleventh century. Some claim that it is heresy in the religion, and that the Prophet, may God bless him and grant him peace, did not do it.

The Sheikh responded to that, confirming its permissibility, and that it does not fall within the innovated matters, based on its permissibility on the two Eids and other religious occasions, and also that the issue of supplication with acceptance was legislated for the sake of worship without specifying it to one without the other, and it is known that prayer is one of the greatest acts of worship. supplication that fasting is accepted; So why is it not prescribed for prayer? The Sheikh cited a range of audio evidence in support of what he said.

Journal Islamic Sciences College